

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكليف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها.

راند رسمي عدد 18 بتاويخ 2014.03.04  
إيداع قانوني بتاريخ 2014.03.05

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المطة الثانية من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 26 ماي 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (مطة 2 جديدة) : مؤسسة ناشطة في قطاع المواد الغذائية من أصل حيواني والمستحضرات المعدنية : كل مؤسسة عامة أو خاصة تقوم بنشاط أو أكثر في مجال إنتاج المواد الغذائية ذات أصل حيواني والمستحضرات المعدنية وتحويلها وتكليفها ويشار إليها فيما يلي بمؤسسة.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 2 من القرار المؤرخ في 26 ماي 2006 المشار إليه أعلاه مطة سابعة فيما يلي نصها :

الفصل 2 (مطة 7 جديدة) : المستحضرات المعدنية : المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية.

الفصل 3 - تضاف عبارة "والمستحضرات المعدنية" إلى جميع فصول القرار المؤرخ في 26 ماي 2006 المشار إليه أعلاه بعد عبارة "المواد الغذائية ذات أصل حيواني".

الفصل 4 - يضاف إلى الملحق عدد II من القرار المؤرخ في 26 ماي 2006 المشار إليه أعلاه ما يلي :

الرمز	نوعية النشاط
م.م	مستحضرات معدنية

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2014.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكليف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة المواد المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.